

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : هل له أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد .

فصل : وهل له أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟ على روايتين الأولى : جوازه إذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل به كما يجوز أن يبيع عرضا بعرض ويشتريه به فإن قلنا : لا يملك ذلك ففعله فحكمه حكم ما لو اشترى أو باع بغير ثمن المثل وإن قال له : اعمل برأيك فله ذلك وهل له الزراعة ؟ يحتمل أن لا يملك ذلك لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة وقد روي عن أحمد C فيمن دفع إلى رجل ألفا وقال : اتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما قال القاضي : طاهر هذا أن قوله اتجر بما شئت دخلت فيه المزارعة لأنها من الوجوه التي يبتغي بها النماء وعلى هذا لو نوى المال كله في المزارعة لم يلزمه ضمانه